

# تغاضي المدرس عن الطالب الغائب بدون سبب لأجل معرفة أو شفاعنة من مدرس آخر

س 18: وسئل -وفقه الله- عندما يقوم أحد المدرسين بأخذ الغياب بعد مروره على الفصول، يتبين له أن أحد الطلاب غائب، لكن المدرس تغاضى عنه ولم يسجله غائبًا؛ لكونه يعرفه أو تعاطف معه، أو كون مدرس آخر توسط له بدون الرجوع إلى إدارة المدرسة، فما حكم هذا التصرف؟ فأجاب: المعتاد أن هناك مراقبون يتفقدون الطلاب؛ إما بأسمائهم أو بأرقام مجالسهم، وقد يوكل أخذ الغياب إلى المدرس في كل حصة يلقيها، وبكل حال فإن ذلك أمانة يجب فيها العدل والتسوية بين الطلاب سواء كان المتفقد المراقب أو المدرس، فلا يجوز التغاضي عن طالب لقرابة أو تعاطف أو حمية أو وساطة مدرس، ثم بعد رفع أسماء الغائبين للإدارة الصلاحية في النظر في الأعذار، والصفح عن البعض الذي لم يكن يعتاد مثل هذا الغياب، ولا بأس بالشفاعة لمن عرف بالمواظبة والحرص على الحضور، ومن لا يعرف المدير عنه شيئًا، فيبين له من يستحق العفو عنه ومن لا يستحقه، وعليه العدل وعدم المحاباة أو التحامل على أحد لهوى نفس ونحوه، والله أعلم.